

3596 - حكم صلاة وصوم المرأة إذا أسقطت في الشهر الثالث -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

السائلة لام عين نون من الرياض تقول بانها كانت حامل في الشهر الثالث وسقط هذا الحمل وقد دخل عليه شهر رمضان وكان ينزل عليها دم ولم تصم اليوم الاول من هذا الشهر وصامت الباقي فهل عليها صوم ام لا - [00:00:00](#)

افيدوني مأجورين؟ اذا كان هذا الجنين ما تخلق هذا دوم دم فساد تصلي وتصوم وتوضاً لكل صلاة اما اذا كان قد تخلق في رأسه او رجل او يد تبين يكسر نفاس لا تصلي ولا تصوم حتى ترى الطهارة او تكمل الاربعين اما - [00:00:20](#)

مادام دم فصلاتها صحيحة وصومها صحيح وعليها ان توضاً لكل صلاة ما دام معها دم توضاً لكل صلاة احسن الله اليكم - [00:00:40](#)